

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الدفاع عن فلاحى ناحية قسنطينة".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الدفاع عن فلاحى ناحية قسنطينة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1410 الموافق 5 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للمستقبلية".

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1410 الموافق 5 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للمستقبلية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1410 الموافق 17 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي".

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1410 الموافق 17 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية رؤساء المؤسسات".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية رؤساء المؤسسات".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية عمال الغابات الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية عمال الغابات الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدامى تلاميذ المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية قدامى تلاميذ المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.